

مرسوم يتعلق بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض  
على استيراد بعض المنتجات

## مرسوم رقم 2.94.827 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفه الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛

وعلى القانون المالي لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما الفقرة 1 بالمادة الثانية منه؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريف الجمركية؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994)،

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تغير من جديد وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا المرسوم<sup>2</sup> تعريفه الرسم الجمركي المستوفى عند الاستيراد المحدد بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4281 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994)، ص 1824.  
2 - يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4281 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994).

## المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من 13 جمادى الآخرة 1415 (17 نوفمبر 1994).

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والاستثمارات،

الامضاء: مراد الشريف.